الحرّيات الفردية ضمان اللاّرجوع!

الحريّات الفرديّة في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة

دراسة من إعداد
د. وحيد الفرشيشي

تقديم
الأستاذة بشرى بالحاج حميدة

بدعم من
HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس
تونس

2020

الكتاب /

الحجم : 115 - 220 مم
الورق : 100 - 350 غ
عدد الصفحات : 116 صفحة
الطبعة : الأولى - ديسمبر 2020
الإخراج الفني و التصميم : أنيس المنزلي / حلفاوين ستوديو 2020
عدد النسخ : 350 نسخة
رقم الإصدار القانوني : 978-9973-9860-1-6

© ADLI جميع الحقوق محفوظة للجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق الفردية

«الحرّيات الفردية ضمان اللاّرجوع»!

الحريّات الفرديّة في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة

دراسة من إعداد

د. وحيد الفرشيشي

تقديم

الأستاذة بشرى بالحاج حميدة

WITH ENGLISH SYNTHESIS

بدعم من:

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس
تونس

تونس • ديسمبر 2020

الإهداء

إلى روح الأستاذ عمر الصفراوي...
الحاضر بيننا دائما

الفهرس

تقديم: بشرى بالحاج حميدة 6

مقدمة 11

الجزء الأوّل/ 16

شمولية التقرير لمسائل الحرّيات الفردية

1. الحريات الفردية مكوّن أساسي لتقرير الهيئة 17

1.1 تمشي الهيئة في إقرار الحريات الفردية 17

2.1 تعدد الحريات الفردية التي تستغلها وتنتهكها الأنظمة الاستبدادية 18

انتهاك كل الحقوق والحريات: القتل والإعدامات لأسباب سياسية 18

أ. انتهاكات الحريات الفردية الجسدية 19

ب. انتهاكات الحياة الخاصة 20

ج. في ضرب حرية الاتصال والتواصل 21

د. في ضرب الحريات الفردية الفكرية والعقائدية 22

- الانتهاكات الصارخة لحرية الضمير 22
- ضرب الحريات الفكرية وخنق توزيع الأفكار 23

هـ. ضرب حرية التنقل 23

2. تأثير انتهاك الحريات الفردية على الأفراد 24

1.2. في انتهاك الحق في الحياة والدّفع إلى الانتحار 25

2.2. الإذلال والانكسار النفسي 25

3.2. تحطيم الفرد في المجتمع 27

4.2. حرمان الفرد من كل حقوقه 27

الجزء الثاني/ 29

توصيات الهيئة لحماية وتكريس الحريات الفردية

1. في الإصلاحات التشريعية العامة 31

- تنقيح القانون الجزائي 31
- إلغاء جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية التي تمس من الحريات 31

2. التوصيات لإصلاحات دقيقة وتفصيلية 32

- الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن 32
- إلغاء عقوبة الإعدام 32
- الوقاية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 33
- حماية الحرمة الجسدية للأفراد وتجريم المس منها 33
- حماية حرية التنقل والسفر 34
- لا شيء يبرر انتهاك الحقوق الإنسانية 34
- دعم حرية الضمير وتكريسها وتحديد القيود المفروضة عليها 35
- احترام الحريات الفردية لكل الفئات وخاصة الأكثر الفئات عرضة للانتهاك 36
- في حماية حقوق وكرامة الموقوفين والمحكومين 36
- في تكريس حقوق وحريات النساء 37
- في حماية حقوق وخصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة 37
- في حماية حريات الأشخاص كبار السنّ وضمان كرامتهم 38
- في حماية حقوق وحريات الأطفال 39

الخاتمة 40

حين يناصر تقرير هيئة الحقيقة والكرامة الحرّيات الفردية

قائمة المصادر والمراجع 44

English Synthesis 49

تقديم

التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة وتقاطعه مع تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة:

فرصة لتواصل مجدي وعقلاني

بقلم بشرى بالحاج حميدة

مناضلة حقوقية وسياسية

رئيسة اللجنة الرئاسية للحريات الفردية والمساواة

(2018-2017)

كشفت حادثة قتل الشابة رحمة[1] واحتمال تعرضها للاغتصاب مدى عدم استبطان المجتمع التونسي لمنظومة حقوق الإنسان ومدى غياب ثقافة احترام الذات البشرية وحرمته الجسدية وخصوصياته وحقه في الحياة باسم نفس الحقوق.

إذ نشرت صورة المشبه فيه وهويته في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وتمت إدانته قبل حتى استنطاقه وتعالت عدة أصوات من أوساط مختلفة داخل المجتمع بما في ذلك «بعض المثقفين» للمطالبة بتنفيذ عقوبة الإعدام على المتهم بمقتل الشابة رحمة وغيره من مرتكبي جرائم القتل والاغتصاب.

ولم تكن هذه المرة الأولى ولن تكون الأخيرة التي تظهر مثل هذه المطالب والدعوات للإعدام والتعذيب والاستثناء حتى على المحاكمة بل تكاد تكون آلية كلما ارتكبت جريمة شنيعة أو عملية إرهابية. فكأن حق المواطنة في الأمن يمر حتما بنسف بقية الحقوق بداية من الحق في الحياة مرورا بقرينة البراءة وحماية المعطيات الشخصية والمحاكمة العادلة.

وربما ما يميز وضعية الحقوق والحريات الفردية بعد الثورة أن انتهاكها لم يعد حكرًا على الدولة ومؤسساتها بل أصبحت ترتكب من قبل أفراد ومجموعات. قد تكون ترجع إلى مرحلة طبيعية أو حتمية في مجتمع حديث العهد بهذه الحقوق خاصة أن منظمات حقوق الإنسان «التاريخية» نفسها لم تضع هذه الحقوق والحريات ضمن أولوياتها وظلت مركزة على الحريات العامة والسياسية بوجه الخصوص والتي كانت مقموعة على امتداد عهود. وتصور بعض الناشطين الحقوقيين والمعارضين

[1] جريمة قتل بشعة، راحت ضحيتها الشابة التونسية «رحمة لحمر التي اختفت وانقطعت أخبارها بعد مغادرتها مكان عملها يوم الإثنين 21 سبتمبر 2020، ليتم العثور على جثتها ملقاة على جانب طريق المرسى عين زغوان يوم الجمعة 25 سبتمبر، ويظهر عليها آثار التنكيل والتعفن ويتم القبض على المشتبه فيه.»

السياسيين للنظام السابق أنه بحلول الديمقراطية وانتشار الحريات العامة ترفع القيود على بقية الحقوق وتزدهر حتما وبصفة شبه آلية كل الحريات وكل القيم الإنسانية الكونية.

لكن جاءت الثورة التونسية والمسار الديمقراطي لتفنيد هذا التصور وتبيّن أن الحقوق والحريات الفردية رغم عدم ارتباطها بحقوق الغير وعدم المس بها أو التأثير عليها فهي التي تلقى أكثر مقاومة وصدّ بل يقع انتهاكها من طرف الدولة والمجموعات والأفراد على حد السواء. وأن التغيير في العمق لن يحصل بعصى سحرية بل يستوجب عملا مضنيا وطويل المدى لما تغلغلت داخل المجتمع والدولة ثقافة نكران الفرد واستقلاليته الذاتية واعتباره ملك المجموعة وخاضعا لإرادتها في أدنى حرياته الفردية وحياته الخاصة.

بل يخيل إليك أحيانا أن الفرد الذي استرجع بعض حرياته على وجه التحديد حرية التعبير إنما يستعمل هذه الحرية لمراقبة الآخرين ولينتصب وصيّا عليهم وعلى آرائهم وطريقة عيشهم وخياراتهم الشخصية واضعا لهم حدودًا تتجاوز أحيانًا الحدود القانونية وذلك بتعلة حماية المجموعة لذا لا تجد الدولة مقاومة قوية في مواصلة سياساتها في هذا المجال وفي الإبقاء وتطبيق القوانين المتعارضة ودستور 2014.

لكن يبقى الجانب المضيء في كل هذا بروز جمعيات وقيادات شبابية مباشرة بعد الثورة متجندة للدفاع عن هذه الحقوق والحريات باعتبارها أساس بقية الحقوق.

وكان لهذا المجتمع المدني ما بعد الثورة إلى جانب المنظمات التاريخية تأثيره على رئيس الجمهورية الراحل الباجي قائد السبسي الذي عبّر عن إرادته في ضمان الحريّات الفرديّة من خلال نصوص قانونيّة في شكل مجلة ثم توسعت مبادرته لتشمل مسالة المساواة وجاء إعلانه إنشاء لجنة الحريات الفردية والمساواة وصدور تقريرها بمثابة قنبلة

فجرت كل الخلافات والاختلافات. وكان من المكن أن تكون فرصة لحوار مجتمعي واسع وهادئ لو توفرت شروط النقاش الديمقراطي بعيدا عن المغالطات خاصة أنه يتعلق أساسا بتأويل الدستور وتنزيله في القوانين والقرارات الإدارية والسّياسات الجزائية.

لكن تركيز المحافظين والمعارضين للحريات على القضايا «الصادمة» والتي ظلت مسكوت عنها أو محصورة في فضاءات ضيقة على امتداد عهود مثل موضوع الميراث والتوجهات الجنسية وتعمد تجاهل بقية المقترحات التي كانت من السهل التوافق حولها لم يترك المجال لإيصال المعلومة كاملة للرأي العام.

كما كشف التقرير مدى تخوف مِؤسّسات الدولة وعجزها على القيام بالإصلاحات التشريعية الكبرى لضمان انسجام المنظومة التشريعية مع الدستور والتزاماتها الدولية.

هذا إلى جانب طبقة سياسية تتأرجح بين فكرها المحافظ وعجزها على استباق المجتمع وتنويره وزحزحة الثقافة السائدة حفاظا على رصيدها الانتخابي متجاهلة حتى ما حصل بعد صدور التقرير من عنف وتهديدات وتجاوزات من المفروض أن يقف ضدها أي طرف سياسي يسعى فعلا إلى بناء دولة القانون وحماية المسار الديمقراطي.

ولم تحرك الدولة ساكنا أمام تجاوزات جزء من الأئمة الذين تجنّدوا للتّجييش ضد أعضاء اللّجنة وتهديد أمنهم وأمنهن وذلك بتكفيرهم/هن في خرق تام للدستور.

ولكن يبقى الأهم من كل هذا حسب رأيي هو رد فعل جزء مهّم من الشباب التونسي الذي اتّسم بالتشنّج والرفض القطعي لأي حوار والاطلاع على محتوى التقرير معتبرين أن هذه الحقوق غريبة عليهم/هنّ ولا تعنيهم/هنّ بل هي جاءت استجابة لإملاءات خارجية ولفئة ميسورة لا علاقة لها بمشاكلهم وحاجياتهم ومطالبهم في حياة كريمة.

والحال أنهم/هنّ المعنيون/معنيات قبل غيرهم/هنّ بها لأنهم/هنّ الأكثر عرضة لانتهاكها وقمع حرياتهم/هنّ. فغاب عنهم/هنّ مدى ارتباط غضبهم/هنّ اليومي و شعورهم/هنّ بالغبن تجاه التصرفات التعسفية للدولة و النظرة المتعالية في التعامل من طرف الأفراد مع جاء في تقرير لجنة الحريات الفردية من مقترح إصلاحات تضمن لهم/هنّ حقوقهم/ هنّ التي غالبا ما تتعرض للانتهاك مثل حرية التنقل والحق في الأمان و حرمة المسكن و الحياة الخاصة و المحاكمة العادلة و حقوق المحتفظ به أو الموقوف أو السجين ومنع كل أنواع التمييز كالمظهر الخارجي و الحالة الاجتماعية و الصحية اللون والأصل الاجتماعي أو الثروة أو مكان الإقامة إلخ... فكأن فرصة التواصل معهم قد ضاعت و ضاعت ايضا ردم الفجوة بينهم و بيننا بل بينهم وبين عدة مكونات المجتمع حتى استهواهم الخطاب الشعبوي و نجح المحافظون و الشعبيون في استغباء فئات مختلفة من التونسيات و التونسيين و حولهم إلى أعداء لأنفسهم و لحريتهم و كرامتهم.

فإن كان شبه عادي أن يعارض «رجل الدين» أو السياسي أو المحافظ التحولات الاجتماعية والثقافية لخوفهم فقدان السيطرة على المجتمع فهل من المنطقي أن يلتقي معهم المدافعون والمدافعات على حقوق الناس؟

ألم نر ونسمع بعض المحامين يدّعون أنهم اطّلعوا على التقرير ولكن اختاروا الانسياق وراء الموجة العامة متباهين باستهزاء معارضتهم لمقترحات اللجنة ولأعضائها بخطاب مقيت في تناقض تام مع خطاباتهم اليومية ومرافعاتهم أمام المحاكم وتباكيهم في وسائل الإعلام حول انتهاكات حقوق المتهمين؟

اليوم وبعد صدور التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة وما تضمنه من توصيات منسجمة مع مقترحات اللجنة والمجتمع المدني والملزمة

للدولة التونسية، وذلك بعد رصدها لما تعرض له التونسيات والتونسيون من اعتداءات على حقوقهم وحرياتهم الفردية على امتداد عهود والتي مازالت قائمة رغم التحولات الديمقراطية يفتح الباب مجددًا لحوار كم نحن في حاجة إليه في ظل مشهد سياسي متشنج.

نعم هي فرصة أخرى أتيحت لنا لتواصل مجدي وعقلاني مع المجتمع والدولة حتى نبني معًا دولة ديمقراطية تضمن لكل فرد حياة آمنة وحرة وكريمة ومجتمع متشبع بالقيم الكونية لحقوق الإنسان ومدافع عنها بشراسة.

تونس 15 أكتوبر 2020

مقدمة

اقترن عمل هيئات الحقيقة في العالم[2] دائما بالبحث في انتهاكات حقوق الانسان التي عرفتها الدول التي مرت بفترات نزاع أو بمراحل استبدادية ودكتاتورية. وترتكز هذه اللجان في عملها على انتهاكات حقوق الانسان المرتبطة بالقتل والتعذيب والانتهاكات الجنسية، والتهجير والاختفاء القسري، وغالبا ما تقدم هذه اللجان تقاريرها الختامية لتبين كيف يتوجب التعويض للضحايا وجبر أضرارهم وماهي الآليات (القانونية والمؤسساتية والمالية والاجتماعية والثقافية...) الكفيلة بتجاوز الانتهاكات وضمان عدم الرجوع إلى النزاع أو إلى الاستبداد والديكتاتورية.

وللقيام بعملها تعمل هذه اللجان على فهم وتفكيك منظومة الاستبداد لتقف على عناصرها وتقدم الحلول الكفيلة لتجاوزها وعدم العودة إليها.

إلا أن ما لاحظناه في عمل هذه اللجان أنّها لا تخصص حيّزا واضحا ومباشرا لمسائل الحريات الفردية والانتهاكات التي تتعرض لها صلب الأنظمة الاستبدادية، بالرغم من تناولها صلب الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان إلا انه لا تفرد لها أجزاء خاصة. هذا الغياب دفعني إلى التساؤل عن مدى الأخذ بعين الاعتبار مسألة الحريات الفردية في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة في تونس. هذا التقرير الذي قدم لرئيس الجمهورية في 31 ديسمبر 2018 ونشر للعموم في 27 مارس

[2] عرف العالم منذ أواخر السبعينات إلى اليوم عديد التجارب ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية في كل قارات العالم تقريبا. في أمريكا اللاتينية، الارجنتين، الشيلي، البيرو...) وإفريقيا (السيراليون، رواندا، الكنغو، إفريقيا الجنوبية... المغرب، تونس) وآسيا (تيمور الشرقية...) أوروبا (ألمانيا، بولونيا...)
انظر/ي فيما يتعلق بالتجارب المقارنة لمسارات العدالة الانتقالية:
ANDRIEU (Kora), *La justice transitionnelle : de l'Afrique du Sud au Rwenda*, Paris, Folio, 2012 ;
POUT (Christian-Edmon), *Comprendre la justice transitionnelle*, Ed. Cygne (Géo-sécurité), 2017 ;
TURGIS (Noémie), *La justice transitionnelle en droit international*, Ed. Bruylant, 2014

2019 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 24 جوان 2020. هو تقرير يتنزّل في إطار تجربة العدالة الانتقالية في تونس في علاقة بواقع الحقوق والحريات.

مسار العدالة الانتقالية في تونس[3]

بعد مرحلة أولى من النقاش والحوار والضغط من قبل منظمات المجتمع المدني تمّ إقرار قانون يتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في 24 ديسمبر 2013 هذا القانون أرسى مبادئ العدالة الانتقالية، من جبر للضرّر ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات وإصلاح المؤسسات وكشف حقيقة الانتهاكات وتحقيق للمصالحة الوطنية وذلك استنادا إلى منظومة حقوق الإنسان قصد عدم العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان والاستبداد.

وأحدث هذا القانون هيئة الحقيقة والكرامة والتي تمّ انتخاب أعضائها من المجلس التأسيسي وشرعت في العمل في ماي 2014 وأنهت عملها في ديسمبر 2019 وقدمت تقريرها الختامي[4] والذي تضمن 2344 صفحة مقسمة على 7 أجزاء مع جزء ثامن تضمن الملخص التنفيذي للتقرير الشامل في 505 صفحات.

تعلق الجزء الأول بعهدة الهيئة وما قامت به والعراقيل التي واجهتها في 152 صفحة، ويتكون الجزء الثاني من 3 مؤلفات: خصص الأول لتفكيك منظومة الاستبداد فيما تعلق بجهاز الدولة والحزب الحاكم والمنظومة السجنية والأمنية والقضائية في 208 صفحة، ومؤلف ثاني حول انتهاكات

[3] انظر/ي فيما يتعلق بمسار العدالة الانتقالية في تونس:
الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي تحت اشراف) بمساهمة مروى بلقاسم و امنة السماري و احمد العلوي و نصر الدين حرز اللّه، العدالة الانتقالية في تونس غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال، تونس المعهد العربي لحقوق الانسان، 2012.
الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي) بمساهمة مروى بلقاسم و امنة السماري و احمد العلوي و نصر الدين حرزاللّه، العدالة الانتقالية في تونس وصدر القانون، تونس مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية و الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، 2014.

[4] نشر تقرير الهيئة في الرائد الرّسمي، عدد 59 المؤرخ في 24 جوان 2020 ص، 1536

حقوق الانسان في كامل مراحل الجمهورية الثانية في 305 صفحات، إلى جانب مؤلف ثالث من 71 صفحة حول انتهاك حقوق النساء.

خصصّ الجزء الثالث للفساد المالي والاعتداء على المال العام، في 206 صفحات، والجزء الرابع لجبر الضرر ورد الاعتبار، في 625 صفحة، وخصّص الجزء الخامس لضمانات عدم التكرار وقدمت الهيئة فيه توصياتها لإصلاح المنظومات التي تسبّبت في انتهاك حقوق الإنسان وإرساء دولة الاستبداد في 270 صفحة.

هذا التقرير والذي صدر في 2019 في مرحلة هامة وحسّاسة من تطوّر واقع الحريات في تونس، جعلنا نبحث في مدى اهتمامه بالحريّات الفرديّة ومقاربة الهيئة في التعامل معها، وتأكيدها.

الحريات الفردية في المنظومة التونسية

يقر الدستور التونسي صراحة واجب الدولة لضمان «الحقوق والحريات الفردية» (الفصل 21)، هذا الاقرار الصريح يتطلب إعطاء معنى واضح لمفهوم الحريات الفردية، وهو ما قامت بضبطه وتحديده لجنة الحريات الفردية والمساواة في تقريرها الصادر في الأول من جوان 2018 وفي مشروع مجلة الحريات الفردية الذي اقترحته في تقريرها وأودعه 16 نائبا في شكل مبادرة تشريعية في 18 أكتوبر 52018. وورد في الفصل الأول من هذا المشروع أنه «يقصد بالحرّيات والحقوق الفردية، الحقوق والحريات التي تهدف إلى حماية الفرد بصفته تلك أو التي لا يحتاج في ممارستها إلى مشاركة غيره». (الفصل الاول من مشروع القانون الأساسي المتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية).

[5] مقترح القانون الأساسي عدد 71 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية.

وبالنظر في بقية فصول المشروع نلاحظ أنها ركّزت على المبادئ التي تنبني عليها الحريات الفردية وهي مبادئ الاختيار الحرّ وعدم التمييز على أي أساس بما في ذلك الدين واللغة والجنس والتوجهات الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو مكان الإقامة...

وتتمثل هذه الحريات في الحق في الحياة والحرمة الجسدية والحق في الأمان والحرية وحرية الفكر والمعتقد والضمير وحرية الرأي والتعبير والحق في الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية والحق في حرمة المسكن وحرية التنقل والاقامة وحرية الفنون والحريات الاكاديمية. إلا أنه رغم إقرار الدستور لمجموعة من الحريات الفردية وتفصيلها في مشروع قانون مجلة الحقوق والحريات الفردية لا تزال المنظومة التشريعية التونسية تحتوي على نصوص وأحكام قانونية تتعارض تماما مع مفهوم الحريات ومحتوى الحريات الفردية وأهمّها مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1906 والمجلة الجزائية الصادرة سنة 1913 ومجلة الاحوال الشخصية لسنة 1956 وقانون المخدرات 1992... وهي نصوص استعملها النظام الاستبدادي لضرب الحقوق والحريات ولضرب المعارضين والمعارضات له، وكل النشطاء السياسيين والنقابيين والحقوقيين.

هذا الوضع حتم علينا النظر في تقرير هيئة الحقيقة والكرامة وقراءته على ضوء مفهوم الحريات الفردية ومضمونها، استئناسا بالدستور التونسي من ناحية وبقانون العدالة الانتقالية من ناحية أخرى وبما ورد في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة ومشروع مجلة الحريات الفردية والمساواة.

مكانة الحريات الفردية
في تقرير هيئة الحقيقة والكرامة

جاء في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة[6] التوصية التاليّة:

يتوجب إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية وجميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية التي تمسّ من الحريات الفرديّة وتطال مجالات الحياة الخاصة للمواطن.

هذه التوصية الواردة في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة الصادر في 27 مارس 2019 تبين وبكل وضوح تصوّر الهيئة لواقع الحريّات الفردية وتصورها لمستقبل هذه الحريّات في إطار إرساء «ضمانات عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان»[7].

هذا الإقرار الواضح بوجوب إلغاء الفصل 230 الذي يجرّم المثلية الجنسية وإلغاء جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية الأخرى التي تمس من الحريات الفردية وتطال مجالات الحياة الخاصة للمواطن، يتنزّل في إطار شامل لتصوّر الهيئة لمنظومة حقوق الإنسان في تونس، ويتقاطع في جوانب عديدة منه مع تقرير هيئة الحريات الفردية والمساواة[8] ومشروع المجلة المودع أمام مجلس نواب الشعب[9]، ويؤسّس لعنصر مناصرة هامّ من أجل الدّفع بإرساء مقاربة جديدة للحريّات الفردية في تونس.

---

[6] نشر تقرير الهيئة في، الرائد الرّسمي، عدد 59 المؤرخ في 24 جوان 2020، ص.1536.

[7] الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرّسمي، عدد 105 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، ص.4335.

[8] التقرير متاح على الرابط التالي : http://www.adlitn.org/sites/default/files/rapport-colibe.pdf

[9] المشروع متاح على الرابط التالي : http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=103748&code_exp=1&langue=1

الجزء الأوّل

شمولية التقرير لمسائل الحرّيات الفردية

جاء تقرير هيئة الحقيقة والكرامة شاملا للحقوق والحريات الفردية، سواء ما تعلّق بالحريّات الجسدية/الجنسيّة أو الحريّات الفكرية الذهنيّة.

هذه الشمولية تلتقي مع البعد الكوني الشامل لمنظومة حقوق الإنسان ومع ما تضمنّه تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة.

1. الحريات الفردية مكوّن أساسي لتقرير الهيئة

بالنظر في تقرير هيئة الحقيقة والكرامة نلاحظ بأنّه على المستوى الكميّ وعلى مستوى التمشي وأيضا على مستوى عدد الحريات الفردية التي تناولتها الهيئة، يمكن اعتبار تقرير هيئة الحقيقة والكرامة وثيقة مرجعيّة رسميّة لتأكيد الحريات الفردية كمكوّن أساسي من شأنه ضمان «عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان».

1.1 <u>تمشي الهيئة في إقرار الحريات الفردية:</u> لقد تناولت الهيئة مسألة الحريّات الفردية كمكوّن أساسي لمنظومة حقوق الإنسان حيث استغلتها منظومة الاستبداد لضرب الحريات وقمع خصومها والمعارضين لها وأصحاب الفكر المختلف ولإحكام سيطرتها على المجتمع بكلّ مكوّناته: السياسية والنقابية والجمعياتية، ويكون عندئذ تكريسها وحمايتها من شأنه إعلاء لدولة القانون والنظام الديمقراطي ورد الاعتبار للضحايا بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

- <u>في استغلال منظومة الاستبداد الحريات الفردية لضرب المختلفين عنها:</u> بينّت الهيئة في تقريرها الختامي أنّ منظومة الاستبداد استغلت الحريات الفردية لضرب جميع المختلفين معها، حيث تم استهداف كافة الطيف السياسي في حرياته الفردية: سواء في الحقبة البورقيبية أو أثناء فترة حكم الرئيس بن علي أو في الفترة الممتدة من جانفي 2011 إلى ديسمبر 2013.

حيث انتهكت الحريات الفردية لليوسفيين، واليسار التونسي وللقومين والإسلامين والنقابين والطلبة والمنخرطين في منظمات المجتمع المدني من رابطيين (أعضاء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان) وغيرهم من مناضلي ومناضلات الحركة الحقوقية والنسوية.

ففي مختلف أجزاء تقريرها الختامي بينت الهيئة كيف كانت كل مكوّنات المجتمع السياسي، النقابي والحقوقي والمدني تعاني من ضرب حقوقها الفردية. إلا أن هذه الانتهاكات لم تطل المعارضين والمعارضات فقط، فقد بينت الهيئة أن الانتهاكات طالت كل الفئات: الأمازيغ، اليهود، ومختلف المواطنين والمواطنات من خلال الدور الرقابي للحزب الحاكم حينها على المجتمع الذي وظف أمنيا لجان الأحياء ووظف آلية الوشاية.[10]

2.1 **في تعدد الحريات الفردية التي تستغلها وتنتهكها الأنظمة الاستبدادية:** بينت الهيئة وبوضوح من خلال شهادات ضحايا الاستبداد من جميع الأطياف السياسية والمدنية ومكونات المجتمع التونسي الثقافية والدينية واللغوية:

انتهاك كل الحقوق والحريات:

> القتل والإعدامات لأسباب سياسية:

إن وجود عقوبة الإعدام في أكثر من مائة وعشرين حالة في القانون التونسي أعطت لسلطات الاستبداد إمكانية إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها إلى حدود 1991، وهو ما ينسف تماما كل الحقوق والحريات. وفي هذا الإطار نذكر بإصدار محكمة أمن الدولة بين

[10] أنظر/أنظري الكتاب الثاني من التقرير النهائي ص 145 إلى ص 150، وكذلك الملخص التنفيذي للتقرير الختامي الشامل، الصفحات 120 و121، والصفحات 248 و255،253، 258، 270، 276، 283، 298، 304....

جويلية 1968 وسبتمبر 1987، 22 حكما بالإعدام.[11] فوجود عقوبة الإعدام في القانون أدت إلى تفعيلها وإصدار الأحكام المتعلقة بها وتنفيذها في عديد المعارضين والناشطين.

أ. **انتهاكات الحريات الفردية الجسدية:** وهي بالأساس الحريات المبنية على الاختيارات الفردية للأشخاص في حياتهم الجنسية الخاصة تذكر الهيئة في تقريرها أنه « ليس من النادر أن يقع في مراكز الشرطة، مقرات وزارة الداخلية أو السجون، اعتداءات جنسيّة، اغتصابات أو تهديد بالاغتصاب لنساء ورجال وشبان في بعض الأحيان أمام أفراد عائلاتهم...»[12].

كما تتدخل سلطات الاستبداد في الحياة الخاصة للأزواج وذلك باللجوء إلى الطلاق القسري أو الانفصال للأزواج من المعارضين السياسيين.»[13] فغالبا ما يكون الاتهام للزوجة بسلوك مناف للأخلاق والمس من الشرف الذكوري باتهام الزوجة بالخيانة...»[14]. وهو ما يعاقب عليه القانون الجزائي التونسي بخمس سنوات سجنا.

- استغلال تجريم المثلية ووصمها اجتماعيا لمعاقبة المعارضين والناشطين، «أخذوني إلى السجن (كان عمري 15 سنة) وسجنوني في بيت مع ناس تمارس في الجنس مع بعضها...» واجتماعيا عانى الضحيّة من الوصم الاجتماعي الذي لاحقه طويلا بعد الفترة السجنية... وأثرت على علاقاته بأقربائه وعائلته ما جعله عرضة للاغتصاب في عديد المرّات: «ما تستغربوش كيف نقلكم طفل اتعّرض قداش من مرة للاغتصاب بحكم اشاعة»[15].

[11] الملخص التنفيذي، ص. 145.
[12] الملخص التنفيذي، ص 300.
[13] الملخص التنفيذي، ص 300.
[14] الملخص التنفيذي، ص. 300.
[15] الملخص التنفيذي، ص. 306.

هذا التوظيف للحياة الخاصة للأفراد وضرب حرياتهم واستغلال الوصم الاجتماعي لمسائل الشرف والأخلاق والعلاقات الجنسية عموما، تؤكدّ « بأن انتهاكات حقوق الإنسان... لها هدف وحيد وهو ليس تجريد الضحية من كل حقوقه فحسب بل تحطيم كل الروابط المكونة لهويته كفرد، كالرابطة الزوجية أو الرابطة مع الأبناء، مع بقية أفراد العائلة والأبوين، بل يتعدى ذلك ليشمل المحيط الاجتماعي والمهني والآخرين بصفة عامة وهذا يعني في النهاية تهميشا يحطم الفرد في هويته كمواطن بل ككائن بشري».[16]

ب. **إنتهاكات الحياة الخاصة:** عمل نظام الاستبداد على الانتهاكات الممنهجة للحياة الخاصة للأفراد بكل مكوناتها المادية (المسكن خاصة) والمراسلات والتواصل ومكوناتها اللامادية: المعطيات الخاصة للشخص. وفي هذا الإطار تم تطويع القوانين والنصوص القانونية الجائرة (الموروثة عن الحقبة الاستعمارية خاصة كالمجلة الجزائية أو النصوص الاستبدادية لدولة الاستقلال، كمجلة الإجراءات الجزائية...) لضرب الحريات وتحطيم الأفراد وإذلالهم. إذ تذكر الهيئة في تقريرها أن «المضايقات التي يمارسها البوليس والزيارات الليلية المفاجئة والإيقافات وانتهاك حرمة المساكن لترويع العائلات كان نصيب... المناضلين الناشطين والمعارضين للنظام والذين يعتبرون من المشتبه فيهم. كما أن الخوف المستمر والمعمّم كان يشل التواصل ويمزق العلاقات الاجتماعية والعائلية». هذه الانتهاكات كانت ترتكز إلى حدود 2003 على مجلة الإجراءات الجزائية ثم انطلاقا من 2003 على قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي عوّض في 2015 بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع

[16] التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، الملخص التنفيذي، ص 299.

غسل الأموال[17] والذي احتوى على جزء كامل مخصص للإجراءات الخاصة والتي تطوّع اليوم أيضا لضرب الحريات وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.[18] هذه الانتهاكات تتكثف أيضا في التقييد من حرية الاتصال والتواصل.

ج. **في ضرب حرية الاتصال والتواصل:** تضرب حرية الاتصال والتواصل كغيرها من الحريات الفردية (والعامة) بموجب تلك الغاية الضبابيّة والخطيرة «الإخلال بالنظام العام». وقد أوكلت مجلة البريد الصادرة بموجب القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 لإدارة البريد مهمة المراقبة داخل مراكز الفرز البريدية المرسلة وحجزها إن اقتضى الأمر ذلك.[19]

نفس الممارسات استعملت لانتهاك حرية الإبحار على الانترنت باستعمال كل تقنيات الرقابة والحجب... ومنها «مراقبة واعتراض البريد من خلال أحصنة طروادة والفيروسات. حيث كان بوليس الانترنت يقوم باختفاء وعرقلة الملفات المرتبطة بالبريد الالكتروني وحينما يتم فتح الرسالة المطلوبة فإنها تختفي ويعوضها بريد غير مرغوب فيه ومضامين جنسية ... إلى جانب قطع الربط بالأنترنت وصنصرة المواقع التونسية... وفي انتخابات 2009 عمد النظام إلى تركيز خلايا جهوية تحت إشراف لجان تنسيق حزب التجمّع (خلايا اليقظة الالكترونية في المرسى وصفاقس، قفصة وباجة، بنزرت والقيروان وقبلي ونابل...»)[20].

---

[17] قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. الرائد الرسمي عدد 63 المؤرخ في 7 أوت 2015 صفحة 2163.

[18] تقرير الهيئة الملخص، ص 299. فيما يتعلق بالانتهاكات بمناسبة مكافحة الإرهاب في ظل القانون عدد 75 في 10 ديسمبر 2003، أنظر تقرير الهيئة الملخص الصفحات 280 إلى 281.

[19] تقرير الهيئة، الملخص، ص 126.

[20] التقرير الختامي الشامل، ص 174 إلى 175.

د. **في ضرب الحريات الفردية الفكرية والعقائدية:** الانتهاكات الصارخة لحرية الضمير: كانت حرية المعتقد، مكفولة بموجب دستور 1959 تنتهك بصفة صارخة وإدانة الأشخاص على أساس عقائدهم ومظهرهم الذي قد يوحي بانتمائهم الديني أو الفكري أو الأيديولوجي : وتم في هذا الإطار خاصة توظيف مضمون فصول القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، لتشديد المراقبة على أماكن العبادة وعلى الأفراد ومتابعتهم وملاحقتهم استنادا إلى ارتيادهم المساجد لأداء صلاة الفجر وبالنسبة للنساء لارتدائهن للحجاب، وتم ادراج هذه المسائل ضمن خطة أمنية متكاملة تشرّك كل الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، وليتم إقرار خطة عمل من قبل الأمين العام لحزب التجمع السابق (24 ديسمبر 2002) للحدّ من «الظواهر الدينية المتطرفة المتمثلة في مظاهر السلفية وفرق الدعوة والتبليغ وارتداء الحجاب واللباس الطائفي».[21]

وقد تمأسس ذلك إداريا عن طريق العدد الكبير من المناشير التي صدرت تباعا من 17 سبتمبر 1981 إلى حدود ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 حيث كانت سياسة الدولة عندئذ مبنية على وجوب «الحرص بما ينبغي من الجدّ والحزم ضد ظاهرة الحجاب». وهو ما أدى الى تعهد هيئة الحقيقة والكرامة بـ 3099 ملفا تعرّض النساء فيها إلى انتهاك حرية اللباس (وهو ما يمثل 37 % من مجموع الملفات التي أودعتها النساء) قد أثر ذلك سلبا في وصل مئات النساء الى حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليم، الصحة، الشغل...[22]

[21] التقرير الختامي الشامل، ص 174 إلى 175.

[22] التقرير الختامي الشامل، الملخص، ص 288 إلى ص 296.

- ضرب الحريات الفكرية وخنق نشر الأفكار: وذلك بتشديد الرقابة من خلال آلية الايداع القانوني والرقابة قبل النشر وفي المطبعة وبعد الطبع وعند الموزع وصولا إلى القارئ الذي يتم ترهيبه ومعاقبته عند رصد تحوزه على إحدى الصحف أو النشريات»[23]. فتم توظيف مجلة الصحافة الصادرة في 28 أفريل 1975 وتخصيص «مصلحة في وزارة الداخلية تعني بالرقابة أسست لرقابة ذاتية وإلى تدني مستوى الكتابات الصحفية خاصة واتساع جوّ الرعب في نفس الناشرين والمكتبات خاصة خلال دورات معرض الكتاب».[24]

هـ. **ضرب حرية التنقل:** استعملت منظومة الاستبداد الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجب القانون للحكومة استنادا إلى حماية النظام العام والأمن العام، لتقييد وانتهاك حرية التنقل سواء على المستوى الدّاخلي أو على المستوى الخارجي. فعلى المستوى الداخلي تم استعمال آلية الرقابة الإدارية كشكل من أشكال تقييد حرية التنقل فبالرغم من أن هذه الآلية هي عقوبة تكميلية في الأصل، إلا أنها تحولت لضرب المعارضين والناشطين والمختلفين وأصبحت عقوبة شاملة «حيث تقوم السلطة التنفيذية بوضع السجناء السابقين تحت أنظارها وذلك بغية السيطرة الكاملة والشاملة على حياتهم الفردية». وتتحوّل الآلية عندئذ لوسيلة لقطع الأرزاق والملاحقة الأمنية والتنكيل بالضحايا عبر إجراء «المراقبة الإدارية» الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد.[25]

على مستوى السفر كان المعارضون والناشطون ممنوعين من السفر وذلك بسحب جوازاتهم أو عدم استخراج جوازات جديدة لهم

---

[23] الملخص التنفيذي، ص 166.

[24] التقرير الملخص التنفيذي، ص 167.

[25] الملخص، ص 137.

أو تجديد جوازاتهم. هذه الإجراءات التي كان يقرها قانون جوازات ووثائق السفر الصادر سنة 1975، والتي تتعسّف السلطة التنفيذية في استعمالها، والتي تدعمت بالإجراء الحدودي S17، وهو إجراء إداري أمني لمراقبة الحدود وتحجير السفر على الأشخاص الذين تكون وثائق سفرهم كاملة، تامة وقانونية، «حيث لا تحتاج وزارة الداخلية الحصول على إذن من المحكمة أو موافقة وكيل الجمهورية قبل إصدارها هذا الاجراء ولا تفصح عن معايير إصداره ولا تعطي المعني بالأمر أي أثر كتابي أو تبرير لإصداره...»[26]

هذا الإجراء وغيره يتحول بصفة واقعية إلى حالة إقامة جبرية للأشخاص مما يفقدهم العديد من الحقوق والحريات: كالتنقل والدراسة والشغل والتمتع بحياة اجتماعية عادية...

إن ما عرضته هيئة الحقيقة والكرامة في تقريرها الختامي الشامل الصادر في مارس 2019 يبين بوضوح كيف كانت القوانين والمؤسسات والأموال العامة والموظفون العموميون، وأجهزة الدولة من قضاء وأمن وسجون، توظف لضرب الحريات الفردية وأن أغلب المعارضين من كل الأطياف السياسية والناشطين، النقابيين ومنظمات المجتمع المدني المناضلة، ضربوا في حرياتهم الفردية والتي كان لها الانعكاس السلبي على حياتهم وعلاقاتهم وتوازنهم النفسي والاجتماعي.

2. تأثير انتهاك الحريات الفردية على الأفراد:

بينت الهيئة في تقريرها الختامي الشامل ومن خلال كل الشهادات التي جمعتها والوثائق وأعمال التقصي التي قامت بها أن انتهاك الحريات الفردية للأشخاص طيلة الفترة الممتدة من 1955 إلى 2013 كان له التأثير السلبي والذي لا يمكن تداركه: منها الدفع إلى الانتحار- الإذلال

[26] التقرير، الملخص التنفيذي، ص 281.

والانكسار النفسي- الحرمان من كل الحقوق والحريات الأخرى- كسر العلاقات الاجتماعية والأسرية والعاطفية.

1.2 في انتهاك الحق في الحياة والدّفع إلى الانتحار:

إن انتهاك الحريات الفردية وضرب الخصوصية وإذلال الأفراد والإمعان في الإهانة وإنتهاك الكرامة يصل بالضحايا إلى الانتحار. وهو ما تؤكده الهيئة في تقريرها من خلال شهادات أقارب أحد الضحايا (زوجته) والتي بينت أن زوجها أقدم على الانتحار 3 أشهر بعد خروجه من السجن نظرا لإجباره على الإمضاء 4 مرات يوميا في إطار المراقبة الادارية واجباره على اصطحاب زوجته معه كل مرة إلى مركز الأمن إمعانا في إذلاله وكسره وتهديده بتعرية زوجته... الحالة النفسية للضحية بعد خروجه من السجن، الإذلال والهرسلة المعنوية والشعور بالذنب تجاه عائلته أدت إلى انتحاره في 12 نوفمبر 1997.[27]

2.2 الإذلال والانكسار النفسي:

إن انتهاك حريات الأشخاص والإمعان في الإذلال من خلال كل الانتهاكات الجسدية (العنف الجنسي، الاغتصاب التهديد به...) يهدف إلى كسر شوكة الضحايا وضرب توازنهم النفسي بهدف الحطّ من تقديرهم لذواتهم.[28] فكل الشهادات التي تلقتها الهيئة بخصوص الانتهاكات الجسدية والترويع من خلال الهجومات الليلية على الأسر تبين الأثر النفسي لهذه الممارسات على الضحايا حتى عشرات السنوات بعد حصولها، ففي شهادة أحد الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاك سنة 1987 وكان عمره عندها 17 سنة: « تم تهديدي بالاعتداء جنسيا على أمي... هزوا أمي وبابا معايا في الكرهبة وبابا كلا كف... تصّور أنت الحالة متع طفل والأثر متاعها على نفسيتو...» عمدوا إلى تعريتي وضربي على مؤخرتي وإدخال عصا في دبري

[27] تقرير الهيئة الملخص التنفيذي، ص 139.

[28] الملخص، ص. 139.

ونعتي بأبشع النعوت».[29]

هذا الانكسار النفسي تؤكده شهادة أخرى لشخص ثم إيداعه في عنبر مع كهول يمارسون الجنس مع بعضهم وهو ما كان له تأثيره الكبير على الجانب النفسي له حيث أصبح يعاني من اضطرابات نفسية وخاصة جنسيّة نتيجة الممارسات التي تعرض لها والمشاهد والمواقف، وعلى المستوى الاجتماعي فقد عانى الضحية طويلا من الوصم الاجتماعي الذي لاحقه طويلا بعد الفترة السجنية وأثرت على علاقته بأقربائه وعائلته ما جعله عرضة للاغتصاب في عديد المرات».[30]

هذا التأثير نجده أيضا عند الفتيات والنساء اللاتي انتهكت حميميتهن إذ تصرح إحدى الضحايا في شهادتها والتي أثرت فيها الاعتداءات الجنسية عند الايقاف... « ساعات نقول الراجل (زوجها) هذا كيفاش رضا بي هكا» وضحايا أخريات تسببت لهن الانتهاكات الجسدية في انهيار عصبي ونفسي وتأزم علاقتهن بأزواجهن».[31]

فإلى جانب الاستعمال الممنهج للقانون الذي يجرم عديد العلاقات الجنسية وما يتتبع ذلك من وصم اجتماعي، فإن غاية تحطيم الأفراد استنادا الى حياتهم الخاصة وخصوصياتهم كان ممنهجا ويؤكد ذلك وجود الاخصائيين النفسيين في التعذيب داخل السجون حيث يجبر المساجين السياسيين من جنس الذكور على ممارسة الجنس مع بعضهم بإشراف أخصائي نفسي وتصوير ذلك!! مما يؤدي في حالات عدة إلى إصابة المساجين بنوبات عصبية تربك الأعوان أحيانا وتدفعهم إلى إيقاف هذه الممارسات.[32]

---

[29] الملخص التنفيذي، ص 306.

[30] الملخص التنفيذي، ص 306.

[31] الملخص، ص. 307.

[32] أنظر شهادة سامي براهم ضمن جلسات الاستماع العلنية على الرابط
https://www.youtube.com/watch?v=M5h-xHwFt_s&feature=emb_title

3.2 تحطيم الفرد في المجتمع:

لا تهدف انتهاكات الحريات الفردية في ظل نظام الاستبداد إلى «تجريد الضحية من كل حقوقه فحسب بل تحطيم كل الروابط المكونة لهويته كفرد: الرابطة الزوجية أو الرابطة مع الابناء مع بقية أفراد العائلة والابوين بل يتعدى ذلك ليشمل المحيط الاجتماعي والمهني والآخرين بصفة عامة. وهذا يعني في النهاية تهميش وتحطيم الفرد في هويته كمواطن بل ككائن بشري».[33]

هذه الحوصلة التي توصلت إليها الهيئة كانت نتيجة مئات الشهادات التي قدمتها نساء ورجال انتهكت حرياتهم الفردية وحياتهم الخاصة وتم إذلالهم ومحاولة تحطيم كرامتهم حيث أدت المداهمات ونقل كل العائلة بما فيهم الأبوين والزوجة والأطفال إلى أماكن الايقاف وحضور بعضهم أجزاء من التحقيق، واستعمال التهديد ضد الأقارب من زوجة وأم وابنة... بالاعتداءات الجنسية واهانة الضحية وإذلاله أمام عائلته... وإهانة عائلته أمامه... وممارسة الاعتداءات الجنسية على الضحايا وإيداعهم في عنابر مع مساجين الحق العام المحكومين لفترات طويلة... كلّها ممارسات ممنهجة تؤثر على الشخص ذاته وعلى المحيطين به وعلى الغير الذين يتم ترهيبهم من خلال هذه الأمثلة التي تريد أنظمة الاستبداد ان تجعل منها شديدة الردع.

4.2 حرمان الفرد من كل حقوقه:

هذا الوضع الذي يجد فيه الفرد نفسه في هشاشة نفسية واجتماعية وخاضع لرقابة إدارية أكثر من مرة في اليوم وفي أكثر من مكان ومحروم من حرية التنقل والسفر، هو أشبه بإقامة جبرية غير معلنة فلا يمكن للشخص أن يدرس أو أن يعمل أو أن يتمتع بالصحة والتداوي فلا تغطية اجتماعية له، وفي حالات عدة لا يمكنه أن يتمتع بمرفق

والتقرير الختامي الشامل، الملخص، ص 128.

[33] الملخص، ص 299.

العدالة إذا كان ضحية اعتداء (مادي أو معنوي في جسده أو في ماله أو في شرفه...) لأنه يخشى الذهاب إلى مراكز الأمن لأنه غير مرغوب فيه وسيتحوّل في نظرهم من ضحية جاءت لتقديم شكوى إلى مظنون فيه...

هذه النتائج التي صاغتها الهيئة في تقريرها الختامي الشامل تتطابق مع ما تعيشه اليوم عديد الفئات في المجتمع التي تنتهك حرياتها الفردية وتعاقب ويتواصل الانتهاك عند قضاء العقوبة في السجن ويتواصل بعد قضاء العقوبة ليفقد الفرد أغلب حقوقه وتنهار نفسيّته وتتحطم روابطه الأسرية والاجتماعية.

فعديد النصوص القانونية التي تم استعمالها في فترة الاستبداد لا تزال سارية الى اليوم وعديد الممارسات المرتبطة بها لا تزال متواصلة سواء في الفضاءات الأمنية أو القضائية[34] وهو ما جعل هيئة الحقيقة والكرامة تقدم توصياتها لتجاوز هذه الوضعيات وتحقيق عدم تكرار الانتهاكات حتى لا يتم تحطيم الأفراد وتجريدهم من حقوقهم وإنسانيتهم.

34 انظر/ي التقارير الدورية للإتلاف المدني من اجل الحريات الفردية تباعا و تقارير الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية من 2017 الي 2020 متوفرة جميعها باللغات الثلاث (العربية و الفرنسية و الإنجليزية) على موقع الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية على الرابط التالي

http://adlitn.org/fr/documentations?cat=2

تقرير 2020: http://adlitn.org/sites/default/files/1._rapport_version_integrale_fr_ar_ang_0.pdf

تقرير 2019: http://adlitn.org/sites/default/files/0._rapport_lib_ind_2019_version_integrale_4_langues.pdf

http://adlitn.org/sites/default/files/1._rapport_lib_indiv_dans_les_campagnes_electorales_de_2019_version_integrale.pdf

تقرير 2018: http://adlitn.org/sites/default/files/1._rapport_etat_des_li_2019_version_integrale.pdf

تقرير 2017: http://adlitn.org/sites/default/files/ar_redui1.pdf

الجزء الثاني

توصيات الهيئة لحماية وتكريس الحريات الفردية

في تقاطع التقرير مع مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية

استند تمشي الهيئة أساسا على منظومة حقوق الإنسان في شموليتها وترابطها وتكاملها وكونيتها وتأصيلها لعملها استنادا إلى ما أقره قانون العدالة الانتقالية فيما يتعلّق بدور الهيئة المكلفة باقتراح التوصيات التي تهدف إلى «تجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان (والتي من شانها أن) تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون».[35] ويتوجب على الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها، ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ خطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة».[36]

فجاء تقرير الهيئة بعد تعداده لأوجه الانتهاكات التي طالت الجميع من معارضين سياسيين (من شتى الأطياف السياسية) ومن ناشطين حقوقيين ومدنيين، ومفكرين وباحثين بحسب منهجية متكاملة لضمان عدم العودة إلى الانتهاكات وهو ما يقطع مع الفكرة السائدة من أن هيئة الحقيقة والكرامة أحدثت فقط (كمسار العدالة الانتقالية ككل) لجبر ضرر الضحايا. وهي فكرة مغلوطة سواء بموجب القانون الذي أكد على وجوب الإصلاح من ناحية وعلى تحقيق المصالحة الشاملة بين المواطنين والمواطنات والدولة بكل مكوناتها: القانونية والتشريعية والمؤسسات (أجهزة الدولة) والمالية (الدولة العادلة).

---

[35] الفصل 67 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

[36] الفصل 70 من القانون عدد 53 لسنة 2013.

فبينت الهيئة أن سبل الإصلاح وعدم التكرار تكون من خلال الإصلاحات التشريعية.

واستنادا إلى كل الشهادات والسماعات وأعمال التحقيق والتقصي توصلت الهيئة إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها إصلاح كل النصوص القانونية السالبة للحريات واقتراح بدائل عنها. هذه التوصيات فيها ما هو عام وشامل ومنها ما هو دقيق وتفصيلي.

1. في الإصلاحات التشريعية العامة:

لإصلاح النصوص السالبة للحرية أوصت الهيئة بـ:

- تنقيح القانون الجزائي بطريقة تفضي لملائمته مع مقتضيات الدستور التونسي والمعاهدات الدولية وذلك بتحديد الاستثناءات بطريقة لا تدع مجالا للتأويل الواسع عند مرجع النظر.
- إلغاء جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية التي تمس من الحريات الفردية وتطال مجالات الحياة الخاصة للمواطن.

هذا التوجه العام للهيئة يتطابق تماما مع التوجه الذي كانت قدمته لجنة الحريات الفردية والمساواة في تقريرها الذي نشرته في 12 جوان 2018 وكذلك مع مشروع مجلة الحريات والحقوق الفردية التي تقدم بها مجموع 14 نائبا إلى مجلس نواب الشعب في 18 أكتوبر 2018.[37]

هذا التوجه الأساسي والذي نبع من توجهين متكاملين:

- توجه لجنة الحريات الفردية والمساواة والتي قرأت بصفة نقدية وتحليلية القوانين التونسية على ضوء الدستور والمعاهدات الدولية

37 محمد أنور الزياني أي مقترح لـ»مجلة» الحقوق والحريات الفردية في تونس؟ المفكرة القانونية.
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5168
تقرير اللجنة ومشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية متاح على الرابط التالي: http:// www.adlitn.org/sites/default/files/rapport-colibe.pdf

والتوجهات الحديثة في مجال حقوق الإنسان[38] وتوجه هيئة الحقيقة والكرامة التي انطلقت من انتهاكات حقوق الإنسان على مدى 58 سنة (1955-2013) والتي كان جزء كبير منها متأت من استعمال نصوص قانونية سالبة للحريات بل ومعادية لها. فالمسح الميداني الذي قامت به هيئة الحقيقة والكرامة يأتي ليؤكّد (من خلال 62720 ملف أودع أمام الهيئة واجراء 49654 جلسة استماع للضحايا وأعمال التقصي التي قامت بها) ما توصلت إليه لجنة الحريات الفردية والمساواة، وهو تطابق يتأكد من خلال التوصيات التفصيلية.

2. في التوصيات لإصلاحات دقيقة وتفصيلية:

- لقد قدمت هيئة الحقيقة والكرامة تصورا شاملا لإصلاح المنظومة التونسية في أبعادها التشريعية وذلك في إطار كتاب كامل من تقريرها الختامي الشامل (الكتاب عدد7) سواء الجسدية، الذهنية والعلائقية.
- **على مستوى الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن:** تلتقي في هذا الإطار توصيات هيئة الحقيقة والكرامة مع توصيات لجنة الحريات الفردية والمساواة ومشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية وخاصة فيما يتعلّق بـ:
- إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولسياسية، وهي توصية، إلى جانب أنّها تتوافق تماما مع مقتضيات حقوق الإنسان فهي تستجيب إلى واقع انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، حيث استخدمت عقوبة الاعدام لضرب المعارضين وإنهاء وجودهم من ناحية وإلى ترهيب / ردع المعارضين والناشطين والمختلفين، حيث تلعب هذه العقوبة دور السيف المسلط عليهم والذي يمكن تطبيقها في كل آن.

[38] أمر رئاسي عدد 111 لسنة 2017 مؤرخ في 13 أوت 2017 يتعلق بتسمية أعضاء لجنة الحريات الفردية والمساواة. الرائد الرسمي عدد 65 المؤرخ في 15 أوت 2017. صفحـة 2594.

- **الوقاية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** أكدت الهيئة في هذه التوصية المستمدة من واقع جرائم التعذيب الفظيعة التي عرفتها الممارسات الأمنية في تونس طيلة الفترة 1955 إلى بداية 2011 والتي خفّت حدّتها ولكنها لم تنقطع منذ 2011 إلى اليوم. وتنسجم توصيات الهيئة في هذا المجال[39] مع تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة ومشروع المجلة وأيضا مع مشروع المجلة الجديدة للإجراءات الجزائية.[40]

حيث توصي الهيئة بتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال المادية والمعنوية التي يمكن أنّ تكيف قانونا على أنّها أفعال وممارسات تشكل تعذيبا وتوسيع قائمة المشمولين بالتتبع وإخضاع جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب إلى تحقيق فوري وفعال، وحماية القضاة والضحايا والشهود في جرائم التعذيب، تسجيل التحقيقات المتعلقة بالتعذيب لدى باحث البداية بالصوت والصورة.[41]

- **حماية الحرمة الجسدية للأفراد وتجريم المس منها:** ضمن هذه التوصية الهامة أدرجت الهيئة مجموعة كبرى من التوصيات الدقيقة والتي تهدف أساسا إلى حماية الأشخاص من أي عنف وانتهاك جنسي أو استعمال القانون لممارسة هذه الانتهاكات، وبذلك أوصت بإلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية والذي يعاقب «اللواط والمساحقة بثلاث سنوات سجنا»، نظرا لضرب هذا الفصل لحماية الحياة الخاصة للأفراد من ناحية ولاستغلاله ضدّ المواطنين لإذلالهم وترهيبهم.

---

[39] انظر الكتاب 6، ص. 157 وما يليها، وفيا يتعلق بعقوبة الاعدام انظر التقرير الشامل، الكتاب 7 ص. 236 وما يليها.

40 مشروع المجلة الجديدة للإجراءات الجزائية http://formation.e-justice.tn/sondage/uploads/Projet_CPP_final.pdf

تقرير اللجنة ومشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية متاح على الرابط التالي:
http://www.adlitn.org/sites/default/files/rapport-colibe.pdf

[41] الكتاب السادس، ص. 157.

وهو ما يلتقي تماما مع ما أوصت به لجنة الحريات الفردية والمساواة ومشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية.[42]

ويندرج في نفس الإطار التأكيد على التعريف الخاص بجرائم العنف الجنسي ليشمل كل الأركان التي نصت عليها المادة 8 (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان إجراءات تحقيق شاملة ومحايدة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في مراكز الاحتجاز ومعاقبة الجناة.[43]

- **حماية حرية التنقل والسفر:** أوصت الهيئة في تقريرها الشامل «بإيقاف العمل بكل التدابير الإدارية التي تقيّد الحصول على وثائق الهوية وجوزات السفر دون إذن قضائي»، وتجريم كلّ إجراء لإخضاع مواطن لمراقبة إدارية أو أي شكل من أشكال تحجير للتنقل دون إذن قضائي.[44]
- **لا شيء يبرر انتهاك الحقوق الإنسانية:** في إطار توصياتها المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية تؤكد الهيئة مبدأ أنه لا شيء ولا ظرف يبرّر انتهاك حقوق الإنسان ولذا أوصت الهيئة بإصلاحات قانونية هامة:

> إلغاء الأمر عدد 50 لسنة 1978 في 26 جانفي 1978 والذي ينظم حالة الطوارئ وتعويضه بقانون أساسي ينبني على المبادئ الدّستورية والمعايير الدّولية، و «يضمن أن أي تدبير مقيد للحقوق والحريات ينبغي أن يكون مبرّرا بضرورة حقيقة ومستندا إلى أساس قانوني»[45]، كما توصى الهيئة بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب

42 أنظر التقرير والرابط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/rap-port-colibe.pdf

43 الكتاب 6 من التقرير الشامل، ص 160، و ما يليها.

44 الجزء 7، ضمانات عدم التكرار، الملّخص ص 488 و489.

45 التقرير الشامل، الملّخص ص. 490.

والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، نظرا لعدم دستوريته وعدم حمايته للحريات والحقوق الأساسية.

- **تعديل القانون الأساسي لمكافحة الارهاب وتبييض الأموال وهو ما يستوجب:** تدقيق تعريف الأفعال الارهابية وضبط آجال الاحتفاظ بـ48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة مع إلغاء التضييق على حق المتهمين في إعداد دفاعهم، وضبط اللجوء للجلسات السرية بصفة دقيقة.[46]

- **دعم حرية الضمير وتكريسها وتحديد القيود المفروضة عليها: أسست هيئة الحقيقة والكرامة دعمها لحرية الضمير على مبدأ المساواة وحماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز:** مما جعلها توصي، وذلك في انسجام تام مع تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة ومشروع المجلة بسن تدابير تشريعية وإدارية لحرية ممارسة الشعائر الدينية وإشراك القيادات الدينية للأقليات في جميع أنشطة التوعية والاحتفالات والتظاهرات الرّسمية، الاعتراف بالتاريخ التعدّدي لتونس وتدريس تاريخ المسيحيين واليهود التونسيين، إقرار الثقافة الأمازيغية، وإبطال العمل بالمناشير التي تبطل تسجيل أسماء الأطفال من غير الثقافة المهيمنة.[47]

ولتكريس هذه الحقوق وضمانها، توصى الهيئة بتجريم كل أشكال التمييز ضد الأشخاص على أي أساس كان: عرقي، ديني، جنسي، ثقافي... وتوصي بإدراج مجموعة من الأفعال في القانون الجزائي كجرائم يعاقب عليها القانون، ومنها: نشر كل الأفكار القائمة على التفوّق أو الكراهية العنصرية أو الاثنية والتحريض على الكراهية المبنيّة على أساس، العرق، اللّون العقيدة، النسب، توجيه التهديدات

[46] التقرير، الملخص التنفيذ، ص 490.

[47] التقرير الختامي الشامل، الكتاب 6، ص 180 وما يليها. وهو ما تم بصدور منشور وزير الشؤون المحلية في 15جويلية 2020 بإلغاء العمل بأحكام المنشور عدد 85 المؤرخ في.12 ديسمبر 1965.

بالعنف للأشخاص أو الفئات المختلفين، المشاركة في المنظمات أو الأنشطة التي تروّج للتمييز العنصري... وحماية قبور ومزارات رجال الدين اليهود وتوفير مقابر لائقة لغير المسلمين.[48]

- **في احترام الحريات الفردية لكل الفئات وخاصة الأكثر الفئات عرضة للانتهاك من غيرها:** كالأشخاص الذين هم في خلاف مع القانون وخاصة منهم الموقوفين والمحكومين بالسجن، النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال وكبار السن.
- **في حماية حقوق وكرامة الموقوفين والمحكومين:** كنتيجة للانتهاكات الجسيمة التي عانى منها الموقوفون والمسجونون / المسجونات في فترات الاستبداد كانت توصيات الهيئة لمنع عدم تكرار ما حدث، هامة ودقيقة ومستفيضة فيما يتعلق بضمان حقوق وكرامة الأشخاص الذين هم في خلاف مع القانون.

فإلى جانب تأكيد منع التعذيب وعقاب من يمارسه أوصت الهيئة بصفة عامة بأن يكون الحرمان من الحرية استثناء وليس الأساس. مما يؤدي إلى اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبات وإدراج العقوبات البديلة واتخاذ تدابير تهدف إلى توسيع مجال مراكز التكفل وإعادة التأهيل وتفعيل وتوسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة.

أما فيما يتعلق بوضعية المسجونين والموقوفين فتوصي الهيئة بأن السجن يسلب الحرية ولا يسلب الكرامة: ولذا لا يكون السجن الانفرادي إلا تدبيرا استثنائيا وفي حالات يضبطها القانون بدقة ويحدد مدته.

وأن يتم تقليص الاحتفاظ في جميع أماكن الاحتجاز وضمان الظروف الصحية الملائمة للمحتجزين وخاصة مرافق الاستحمام والمراحيض، وفصل الأشخاص حاملي الأمراض المعدية عن غيرهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

---

[48] التقرير الختامي الشامل الكتاب 6، ص 185 وما يليها.

ولضمان حسن تطبيق حقوق الأشخاص في أماكن الاحتجاز توصي الهيئة بتعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية فعالة للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز، وتوسيع قائمة الأشخاص الذين يحق لهم زيارة الموقوفين والمحتجزين.

ولتلافي الاعتداءات الجنسية، توصي الهيئة بفتح تحقيقات جدية ومحايدة في الشكاوى المتعلقة بذلك وعرض الأشخاص على الفحص الطبي الموضوعي.[49]

- **في تكريس حقوق وحريات النساء:** انبنت توصيات هيئة الحقيقة والكرامة في خصوص تكريس حقوق النساء على مبدأ المساواة التامة والفعلية بين الرجال والنساء ولذا كانت أهم توصية للهيئة هي تعديل جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتمييز ضد النساء.[50] وهو ما يؤدي حتما إلى إصلاحات تشريعية جوهرية من ناحية والعمل الميداني لتعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية لسلوك كل من الرجال والنساء للقضاء على العادات العرفية وكل الممارسات القائمة على أدوار نمطية للمرأة والرجال، وهو أساس التميز الذي تعاني منه النساء، ومنه العنف المسلط عليهن وهو ما حدا بالهيئة أن توصي برفع كل أشكال التميز المسلط على النساء، والعنف على الموقوفات والسجينات منهن وخاصة بتوفير عيادة ومعدات طبية ضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل وبعد الولادة للسجينة ورضيعها.
- **<u>في حماية حقوق وخصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة:</u>** يعد اهتمام الهيئة بفئات اجتماعية لم تحض بعناية قانونية ومؤسساتية كافية من بين نقاط قوة تقريرها الشامل وتوصياتها الختامية. ففي إطار تقييمها لواقع انتهاكات حقوق الإنسان في تونس لم تكتف الهيئة بالجوانب المتعارف عليها في تجارب العدالة الانتقالية والاهتمام فقط

[49] أنظر التقرير الختامي الشامل، الكتاب السادس، ص. 150 وما يليها.

[50] التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، ص. 391 وما يليها.

بضحايا الانتهاكات التقليدية (المباشرين) بل اهتمت بالمهمشين والمقصيين من الحقوق بسبب حالة الاستضعاف التي يعانونها. وفي هذا الإطار كانت توصية الهيئة الأهم في نظرنا هي حظر التمييز على أساس الإعاقة بصفة صريحة ومعاقبة مرتكبه وتضمين ذلك في جميع القوانين إلى جانب اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة أشخاص كاملي الحقوق ورفع أنظمة الوصاية المفروضة على فئات عديدة منهم وتعويضها بنظام يسمى «المساعدة على اتخاذ القرار».[51] إلى جانب اصدار التشريعات توصي الهيئة بوضع الآليات الكفيلة لضمان هذه الحقوق والمرافق ومنها إجراءات تظلم تكون في متناول الأطفال ذوي الإعاقة.

- **في حماية حريات الأشخاص كبار السنّ وضمان كرامتهم:** قدمت الهيئة توصيات فيما يتعلق بكبار السن على أساس مبدأ المساواة بين الفئات العمرية من ناحية وعلى مبدأ الكرامة من ناحية ثانية. ونعتبر أن أهم ما جاء في توصيات الهيئة فيما يتعلق بكبار السن يتمثل في:

  > إحداث خطة مندوب حماية كبار السن على المستوى المركزي وفي جميع الجهات يقوم بتلقي المطالب والشكاوى التي يقدمها الأشخاص كبار السنّ أو من ينوبهم ويتلقى البلاغات (التي تصبح إجبارية) عن سوء المعاملة التي يتعرض لها كبار السنّ.

  > تمتيع كبار السن بالبقاء في الأكرية المعدة للسكن وحظر طردهم أو عدم تجديد أكريتهم بسبب عدم دفع معلوم الكراء، (إذا تجاوز سنهم السبعين عاما).

  > التنصيص صراحة على واجب الإبلاغ عن سوء معاملة كبار السن ولا يمكن لأعوان الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية

[51] التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، ص. 397 وما يليها.

وأعوان السجون وأعوان الدولة وكل الأعوان العموميين التحفظ والمحافظة على السر المهني.[52]

ويسري الحق في البقاء في المحلات المعدة للسكنى على دور الايواء العمومية والخاصة والجمعياتية.

- **في حماية حقوق وحريات الأطفال:** تنبني رؤية الهيئة لحقوق وحريات الطفل على مبدأ دستوري هام، أكدته الهيئة في تقريرها وهو «مصلحة الطفل الفضلى حيث توصي الهيئة» وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إدماج مبدأ مصلحة الطفل الفضلى إدماجا كافيا في جميع الأحكام القانونية وتطبيقه عمليا في القرارات القضائية والإدارية وفي البرامج والمشاريع والخدمات التي تؤثر على الطفل». وهو ما يؤدي حتما إلى المساواة الفعلية بين جميع الأطفال مهما كان منشأهم أو وضعيتهم العائلية والاجتماعية. وأكدت الهيئة على أن الأصل هو الحرية بالنسبة للأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، وألا يتم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير وتوسيع مجال العقوبات البديلة كإطلاق السراح تحت المراقبة والخدمة المدنية، وإحداث خطة مندوب الحرية المحروسة، وإحداث آلية مستقلة وفعالة لتلقي شكاوى الأطفال بما في ذلك الأطفال داخل نظام قضاء الأطفال.[53]

[52] التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، ص. 381.

[53] التقرير الختامي الشامل، الملخص، ص. 378-381.

الخاتمة

حين يناصر تقرير هيئة الحقيقة والكرامة الحرّيات الفردية

يأتي تقرير هيئة الحقيقة والكرامة الختامي الشامل في أجزائه السبعة وفي ملخصّه التنفيذي كدليل رسمّي على أهميّة الحرّيات الفردية في الوقاية من انتهاك حقوق الإنسان من ناحية وفي البناء الديمقراطي من ناحية أخرى فقد بينت الهيئة أنّ الاستبداد استغل الحريات الفردية لضرب المختلفين والناشطين، وأنّه لا إصلاح بدون إلغاء للنصوص السّالبة للحريّات وتعويضها بأحكام تحترم الفرد وخصوصيته وحرياته في سبيل ضمان عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

1. إنبناء الاستبداد على ضرب الحريات الفردية واستغلالها

خلص تقرير الهيئة إلى أنّ نظام الاستبداد استغل مسألة الحريات الفردية ووجود قوانين سالبة لها، لضرب المعارضين والناشطين والمختلفين/ المعارضات والناشطات والمختلفات عنه وترهيب بقية المواطنين والمواطنات عن طريق العقوبات المسلطة على المخالفين وغير المنسجمين وهرسلتهم ومراقبتهم وتهديدهم، هذه الانتهاكات طالت مختلف الحريات الفردية التي عدّدتها الهيئة في تقريرها:

الحريات الجسدية وذلك باستغلال الحياة الخاصة للأفراد وعلاقاتهم الحميمية وميولاتهم العاطفية والجنسية لتسليط العقوبات عليهم استنادا إلى قوانين جائرة وسالبة للحرّيات تعود للفترة الاستعمارية جسدتها بكلّ وضوح المجلة الجزائية التي تعود إلى سنة 1913 والتي وضعت لضرب حريات التونسيين والتونسيات الخاضعين آنذاك

للاستعمار الفرنسي، فتم توظيف الفصول المتعلقة بتجريم المثلية والتجاهر بفحش أو حماية الأخلاق الحميدة وبيع العرض والزنا لتتبع المختلفين وإخضاعهم لشتى الانتهاكات الجسدية: اعتداءات جنسيّة، اغتصاب، تحرش، إهانات...

كما طالت هذه الانتهاكات كل أطياف المعارضين والناشطين / المعارضات والناشطات سياسيين كانوا أو نقابين أو ناشطين في المجتمع المدني أو إعلاميين/ إعلاميات: من نشطاء اليسار التونسي بمختلف مكوّناته، ومن قومين وإسلاميين ونقابيين وطلبة ووظفت لضربهم في أغلب فترات الانتهاكات سواء بعد إعلان الاستقلال الداخلي في 1955، أو أثناء «المحاولة الانقلابية» لسنة 1962 ومحاكمات 1981 و 1987 وأحداث الخميس الأسود لسنة 1978 والأحداث الطلابية لسنوات 1972 و 1982 و 1990، وأحداث الخبز 1984 وأحداث الحوض المنجمي 2008 وثورة 17 ديسمبر 2010 و 14 جانفي 2011، وأحداث الرّش بسليانة...

كما ضرب الاستبداد الحرّيات الفكرية والذهنية وأهمها حرية المعتقد ليهرسل الأشخاص ويتم إيقافهم وتعذيبهم وسجنهم على أساس معتقداتهم الدينية والفكرية: منع الاختلاف الديني والعقائدي إنكار التنوّع ومنع الممارسات الشعائرية لمختلف الديانات والتضييق عليها، قمع المختلفين لغويّا واثنيا... مما أدى إلى محاصرة الحريات الفكرية والأكاديمية، والإعلامية وإشاعة جوّ من الرداءة والتصحر الفكري.

2. الضحايا سواء والحريات سواء: لا فرق بين الحريات والحقوق المنتهكة

خلص تقرير هيئة الحقيقة والكرامة إلى أن الاستبداد سوّى بين الضحايا على مستوى الانتهاكات فقد عانى الجميع من الانتهاكات الجسدية والاجتماعية والفكرية، فلا يكون عندها من المقبول تفرقة

الحريات، حرّيات نبيلة (الحريات الفكرية والذهنية) وحرّيات وضيعة (الحرّيات الجسدية) التي يسكت عنها وتحتقر ويوصم المطالبون بها، خاصة وأنّ الهيئة بينت بما لا يرقى للشك آثار انتهاك الحرّيات الفردية على حياة الشخص وتوازنه النفسي والاجتماعي والعائلي.

حيث أدت انتهاكات الحريات والاعتداءات على أجساد الأشخاص إلى حدّ انتحارهم فالذي ناضل بالأمس من أجل الحريات السياسية والمدنية وتم تصويره وتقديمه على أنه معاد للدولة ومهدّد لنظامها العام واستقرارها وحوكم وعذّب وانتهكت حرمة جسده، لا يمكنه اليوم أن ينظر بنفس الطريقة للذين يناضلون واللاتي يناضلن من أجل إلغاء القوانين السالبة للحرّيات ذات العلاقة بالجسد، فالحرّية كالحقوق هي كلّ لا يتجزأ ولا يمكن إقرارها بصفة جزئية للأفراد.

3. لا ديمقراطية بدون حريات فردية

جاءت توصية هيئة الحقيقة والكرامة واضحة: «إلغاء جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية التي تمس من الحريات الفردية وتطال مجالات الحياة الخاصة للمواطن/المواطنة».

ويكون عندها التقاء تام بين تقرير الهيئة وتوصياتها والمشروع الذي أودع أمام مجلس نواب الشعب والمتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية.

حيث يضاف إلى شرح أسباب المشروع، أن تقريرا رسميّا صادرا عن هيئة رسمية وطنية مستقلة منشورا بالرائد الرسمي أوصى بإلغاء كل الأحكام السالبة للحرية بما فيها الحريات الفردية حتى لا تتكرر انتهاكات حقوق الإنسان وحتى تتحقق دولة القانون وترسى حقوق الإنسان. فخلاصة التقرير أن الأنظمة الاستبدادية فقط هي التي تقمع الحريات الفردية وتقمع الفرد. فلا تكفي الحرّيات السياسية والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية ليتحقق الانتقال الديمقراطي ويقضى على الاستبداد فاحترام الحريات الفردية وتكريسها جزء لا تتحقق الديمقراطية الكاملة بدونه.

ويكون عندئذ على المدافعين عن مسار العدالة الانتقالية والمدافعين عن الحريات الفردية الدّفع معا نحو:

- الضغط على الحكومة «لإعداد خطة وبرنامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير».
- الضغط على المجلس التشريعي حتى تحدث اللجنة البرلمانية الخاصة بمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة وهي لجنة مجبرة بموجب القانون (الفصل 70 قانون 24 ديسمبر 2013) على أن «تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة».

فها هي إذا هيئة الحقيقة والكرامة تؤكد وتعمّم ما كانت أوصت به «لجنة الحريات الفردية والمساواة منذ الاول جوان 2018 وأودعه النواب في شكل مقترح مجلة الحقوق والحريات الفردية أمام مجلس نواب الشعب في 18 أكتوبر 2018»[54].

[54] التقرير الختامي الشامل، الملخص، ص. 381-378. انظر/ي فيما يتعلق بتحليل مشروع القانون: سهيمة بن عاشور ومحمد أمين الجلاصي «قراءة قانونية من اجل المصادقة على مجلة الحقوق والحريات الفردية»' تونس 2020 متوفر على الرابط التالي:
http://adlitn.org/sites/default/files/1._etude_approche_jur_des_lib_indi_resume_fr_ang_ar_web.pdf

قائمة المصادر والمراجع

مصادر باللغة العربية

- دستور الجمهورية التونسية, 27 جانفي 2014
- القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرّسمي، عدد 105 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، ص.4335.
- أمر رئاسي عدد 111 لسنة 2017 مؤرخ في 13 أوت 2017 يتعلق بتسمية أعضاء لجنة الحريات الفردية والمساواة. الرائد الرسمي عدد 65 المؤرخ في 15 أوت 2017. صفحـة 2594.
- هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل، الرائد الرّسمي، عدد 59 المؤرخ في 24 جوان 2020، ص.1536. الرابط:
http//:www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX3408-_-35zGnLsHzMzs/RechercheTexte/SYNC104382719_
- رئاسة الجمهورية، تقرير لجنة الحريات الفردية و المساواة، تونس الأول من جوان 2018, الربط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/rapport-colibe.pdf

مراجع باللغة العربية

مؤلفات حول العدالة الانتقالية

- الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي تحت اشراف) بمساهمة مروى بلقاسم و امنة السماري و احمد العلوي و نصر الدين حرز اللّه، العدالة الانتقالية في تونس غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال، تونس المعهد العربي لحقوق الانسان، 2012.
- الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي) بمساهمة مروى بلقاسم و امنة السماري و احمد العلوي و نصر الدين حرزاللّه، العدالة الانتقالية في تونس وصدر القانون، تونس مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية و الجمعية التونسية للحريات الفردية، 2014.

- الفرشيشي (و)، اندريو (ك)، روبنز (س)، علوي (أ) و حمزة (ه)، مساهمة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية: مساهمتك ترجعلك الأمل, نشر مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية و جامعة يورك و انبيونتي واتش، تونس أكتوبر 2015.
- الفرشيشي (و)، ادريو (ك)، روبنز (س)، علوي (أ) و حمزة (ه)، المنطقة الضحية: فقير ة رغم ثرواتها، نشر مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية و جامعة يورك و انبيونتي واتش تونس ماي 2016.
- الفرشيشي (و)، ادريو (ك)، روبنز (س)، علوي (أ) و حمزة (ه)، الشاهد (و) التاريخ و الذاكرة في تونس: مفاهيم متباينة، نشر مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية و جامعة يورك و انبيونتي واتش تونس اكتوبر 2016.
- الفرشيشي (و) ، ادريو (ك) ، روبنز (س) ، علوي (أ) و حمزة (ه) ، البحث العلمي و العدالة الانتقالية في تونس، نشر مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية و جامعة يورك و انبيونتي واتش تونس نوفمبر 2016.

مؤلفات حول الحريات الفردية

- الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي تحت إشراف) ، الحريات الفردية تقاطع المقاربات، الجمعية التونسية للحريات الفردية و تونس 2014 ، (عربي وفرنسي) 315 ص، الرابط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/livre%20%27libert%C3%A9s%20individuelles%20approches%20crois%C3%A9es%27.pdf
- الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي تحت اشراف) ، الحريات الدينية في تونس، الجمعية التونسية للحريات الفردية و تونس 2015 ، (عربي وفرنسي) 323 ص، الرابط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/lhryt_ldyny_fy_twns.pdf
- الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي تحت اشراف)، حريات الجسد، الجمعية التونسية للحريات الفردية تونس 2016 ، (عربي وفرنسي) 434 ص، الرابط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/le_corps_dans_toutes_ses_libertess_adli_2017.pdf

- الفرشيشي وحيد وشقير حفيظة، (مؤلف جماعي تحت اشراف)، الحقوق الجنسية حقوق إنسانية كاملة تقاطع المقاربات الجمعية التونسية للحريات الفردية و تونس 2017، (عربي انجليزي وفرنسي) 226 ص، الرابط : http://www.adlitn.org/sites/default/files/etude_droits_ sexuels_2017_web.pdf
- الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي تحت اشراف)، المناشير السالبة للحرية، قانون خفي يحكم دولة القانون الجمعية التونسية للحريات الفردية تونس 2018 ، (عربي انجليزي وفرنسي) 392 ص، الرابط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/cirdulaires_fr_eng_ar_lr_19_12.pdf.
- الفرشيشي وحيد، (مؤلف جماعي تحت اشراف)، الجماعات المحلية وللحريات الفردية،
- الجمعية التونسية للحريات الفردية تونس 2019،(عربي انجليزي وفرنسي) 355 الرابط:-http://adlitn.org/sites/default/files/1._livre_adli_col lectivites_locale_et_libertes_individuelles_version_integrale_ web_17_dec_19.pdf
- الفرشيشي وحيد، الماجري خالد والقصاب ايلاف (مؤلف جماعي)، منكرات اللادستورية، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس، 2017. متوفر على الرابط التالي : http://adlitn.org/sites/default/files/publication_fiches_web.pdf
- سهيمة بن عاشور ومحمد أمين الجلاصي: "قراءة قانونية من اجل المصادقة على مجلة الحقوق والحريات الفردية»' نشر الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2020، متوفر على الرابط التالي:

http://adlitn.org/sites/default/files/1._etude_approche_jur_des_ lib_indi_resume_fr_ang_ar_web.pdf

- محمد أنور الزياني: مقبولية «مقترح» مجلة الحقوق والحريات الفردية لدى الأحزاب السياسية في تونس، نشر الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2020متوفر على الرابط التالي: http://www.adlitn.org/sites/default/files/2._etude_appropriation_du_codil_fr_ar_web_0.pdf.

مقالات

- داود يعقوب محمود، «اختلاف الدين في الميراث، دلو في بئر الجدل»، حوليات العلوم القانونية 2007، ص 81.
- الفرشيشي وحيد، «تونس وضعت تقريرا مميزا حول الحريات الفردية والمساواة: أي حريّات للجمهورية الثانية في ظل التوجّهات المعاصرة لحقوق الإنسان»؟ المفكرة القانونية 12/06/2018، متوفر على الرابط التالي : http://legal-agenda.com/article.php?id=4564
- الفرشيشي وحيد، «الحريات الفردية في سنة 2018 هل بدأ الحوار الجدّي حول حقوق الفرد وحرياته؟» المفكرة القانونية 22 أفريل 2019، الرابط : http://legal-agenda.com/article.php?id=5499
- الفرشيشي وحيد، «السياسة، المثلية وفحوص العار في تونس»، المفكرة القانونية 03 جوان 2013 ، الرابط : .http://legal-agenda.com/article php?id=402
- الفرشيشي وحيد، «تقرير اللجنة التونسية للحريات الفردية والمساواة : أو عندما يصبح للمفاهيم معنى»، المفكرة القانونية 18سبتمبر 2018 ، الرابط : http://legal-agenda.com/article.php?id=4831
- الفرشيشي وحيد، في عدم مطابقة الفصل 230 من المجلة الجزائية التونسية لأحكام دستور 2014 والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، المفكرة القانونية 30 سبتمبر 2015، الرابط : .http://legal-agenda com/article.php?id=1234
- الفرشيشي وحيد، لماذا نغفل ما يجمعنا في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة ، المفكرة القانونية 20 جويلية 2018، الرابط: https://legal-agenda.com/٪d9٪84٪d9٪85٪d8٪a7٪d8٪b0٪d8٪a7-٪d9٪86٪d8٪ba٪d9٪81٪d9٪84-٪d9٪85٪d8٪a7-٪d9٪8a٪d8٪ac٪d9٪85٪d8٪b9٪d9٪86٪d8٪a7-٪d9٪81٪d9٪8a-٪d8٪aa٪d9٪82٪d8٪b1٪d9٪8a٪d8٪b1-٪d9٪84٪d8٪ac٪d9٪86٪d8٪a9-٪d8٪a7٪d9٪84٪d8٪ad٪d8٪b1
- محمد أنور الزياني: أي مقترح لـ»مجلة» الحقوق والحريات الفردية في تونس؟ المفكرة القانونية، الرابط: https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5168

تقارير

- الجمعية التونسية للدفاع عن حريات الفردية، واقع الحريات في تونس، 2013، الرابط:

http://adlitn.org/sites/default/files/rapport_etat_des_libertes_individuelles_en_tunisie_janvier-juillet_2013_0.pdf

- الجمعية التونسية للحريات الفردية، الحريات الفردية زمن فيروس كورونا ، تونس جوان 2020، الرابط

http://adlitn.org/sites/default/files/1._rapport_version_integrale_fr_ar_ang_0.pdf

- الإتلاف المدني من اجل الحريات الفردية: تقرير الحريات الفردية خلال سنة 2019، في خطورة الشعبوية، متوفر على الرابط:

http://adlitn.org/sites/default/files/0._rapport_lib_ind_2019_version_integrale_4_langues.pdf

- الإتلاف المدني من اجل الحريات الفردية ومرصد الحق في الاختلاف: تقرير حول الحريات الفردية في البرامج الانتخابية الرئاسية والتشريعية لسنة 2019 متوفر على الرابط:

http://adlitn.org/sites/default/files/1._rapport_lib_indiv_dans_les_campagnes_electorales_de_2019_version_integrale.pdf

- الإتلاف المدني من اجل الحريات الفردية: تقرير وضع الحريات الفردية خلال سنة 2018، وسقطت الأقنعة، متوفر على الرابط التالي:

http://adlitn.org/sites/default/files/1._rapport_etat_des_li_2019_version_integrale.pdf

- الإتلاف المدني من اجل الحريات الفردية: تقرير وضع الحريات الفردية خلال سنة 2017، الانتهاكات تتواصل وتتفاقم، متوفر على الرابط التالي:

http://adlitn.org/sites/default/files/ar_redui1.pdf

الحريات
الحريات الفردية
INDI